ISSN: 2335-1039 الرقم التسلسلي:22

تاريخ القبول:2019/05/15

تاريخ الإرسال: 2019/03/21

الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وعلاقته بالإطار التشريعي (Foreign direct investment in Algeria and its relation to the legislative framework)

MERZOUK; Ahmed;

د. مرزوق أحمد،

ahmedunivers@yahoo.fr

University of BOUIRA

جامعة البويرة

الملخص:

تحتاج الجزائر أكثر من أي وقت مضى، إلى تنويع الاقتصاد والتحرر من التبعية للربع البترولي والمحروقات عموما، ولعل من الفرص المتاحة لذلك الاستثمار الأجنبي، الذي يمثل مصدر هام في دفع وتيرة التنمية بما يوفره من رؤوس أموال، التكنولوجيا وطرق التسيير الحديثة وغيرها من العوامل التي كانت طيلة العقود الماضية عائقا أمام الاقتصاد الوطنى. وبالتالى على الجزائر أن تحسن التفاوض مع هذه الظاهرة.

وقصد استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومع نية التحول إلى اقتصاد السوق خاصة مع نهاية الثمانينات، عملت الجزائر على تهيئة الظروف لإقناع المستثمرين الأجانب وتشجيعهم لاختيار الجزائر كوجهة خصبة لاستثماراتهم، وذلك من خلال مجموعة من التدابير التنظيمية والتشريعية، بما يسمح بتحرير الاقتصاد من الرقابة المركزية للدولة، ورفع مختلف الحواجز البيروقراطية والضريبية وسن ترسانة من القوانين لإضفاء نوع من الشفافية بما يضمن حقوق كل طرف في معادلة الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر؛ الإطار التشريعي؛ الاقتصاد.

Abstract

Algeria needs more than ever to diversify the economy and free itself from dependence on petroleum and hydrocarbons in general. One of the opportunities available for foreign investment, which is an important source in the pace of development with its capital, technology, modern management methods and other factors Which over the past decades has been an obstacle to the national economy.

Algeria should therefore improve negotiations with this phenomenon.

In order to attract foreign investments, and with the intention of changing to a market economy, especially with the end of the eighties, Algeria worked to create the conditions to convince foreign investors and encourage them to choose Algeria as a fertile destination for their investments. This is through a series of regulatory and legislative measures. The various bureaucratic and tax barriers and the enactment of an arsenal of laws to provide a kind of transparency to guarantee the rights of each party in the investment equation.

Key Words: Direct foreign investment, Legislative framework, Economy.

مقدمة

عرفت العلاقات الاقتصادية العالمية تحولات جذرية في تعاملها مع مفهوم الاستثمار، فبعدما كانت الدول تعتمد على إمكانياتها الخاصة لتمويل مشاريعها، أو باللجوء إلى القروض من الهيئات المصرفية الدولية، أصبحت الآن تفضل الشراكة الأجنبية خاصة مع تحول معظم دول القطب الاشتراكي سابقا إلى اقتصاد السوق، بتحرير اقتصادياتها من القيود المطبقة على التجارة والاستثمار.

فالاستثمار الأجنبي المباشر هو أحد أهم مصادر رؤوس الأموال، إضافة إلى الدور الذي قد يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية وزيادة معدلات التشغيل بالإضافة إلى نقل التكنولوجيات الحديثة. ولذلك تتبع العديد من الدول سياسات اقتصادية مغرية مبنية على العديد من الحوافز والامتيازات المختلفة قصد إغراء المستثمر الأجنبي وتشجيعه.

والجزائر على غرار الكثير من دول العالم الثالث، اعتنقت مباشرة بعد الاستقلال، النظام الاشتراكي لمواجهة مخلفات الحقبة الاستدمارية، فعملت على تركيز جل السلطات في يد الدولة، فكانت المحرك الأساسي للاقتصاد في جميع مراحله وشتى ميادينه. ولم يسمح للمبادرة الخاصة سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص الوطني أو الرأس مال الأجنبي إلا بالمشاركة في محاولات محتشمة أمام الاحتكار التام للدولة. وبعد منتصف الثمانينات بدأ الاقتصاد الجزائري يعرف نوع من المرونة واللامركزية في التسيير، نتيجة لأزمة

متعددة الجوانب، أهم أسبابها اقتصاديا انهيار أسعار البترول. فكان على الجزائر إعادة النظر في توجهاتها السياسية، واختياراتها الاقتصادية، بما يسمح لها بمواكبة الركب السريع للتنمية الاقتصادية العالمية. بما يشهده الواقع من منافسة شرسة على كل الأصعدة، وفي مقدمتها التهافت على استقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية باعتبارها إحدى ركائز التنمية في معادلات الدول والحكومات، ومن مؤشرات نجاعة وفعالية السياسات المعتمدة في كل دولة.

وفي هذه الدراسة، سنحاول التطرق إلى ماهية الاستثمار الأجنبي وواقع هذه الظاهرة في الجزائر مع التركيز على تطور الإطار التشريعي الخاص بها من خلال مختلف التسهيلات والضمانات التي وفرتها الجزائر قصد جذب المستثمرين الأجانب. ولتحقيق ذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في قسمه الأول ماهية الاستثمار الأجنبي، أما المبحث الثاني فخصصناه للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي أولا- مفهوم الاستثمار الأجنبي:

الاستثمار عموما هو استخدام ما ادخر من مال قصد الحصول على عوائد في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد، ويتم إنفاق تلك الأموال في شراء الآلات والمعدات، توظيف العمالة، الحصول على المواد الأولية وكل ما تتطلبه العملية الإنتاجية للسلع والخدمات وإنزالها في السوق وعرضها على المستهلك، لبيعها، والحصول على إيرادات في شكل أرباح. في التنظير الكلاسيكي يشمل الاستثمار الجزء المدخر بدون استثناء، أي أن كل الادخار يتحول إلى استثمار. بينما عند كينز وأتباعه فان معدل الاستثمار يتحدد وفق عاملين هما سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال، فالاستثمار حسبه "يعني بالمعنى الواسع شراء رأسمال من طبيعة ما بواسطة مدخول."(1)، وحسب ريموند بار يمكن أن "نميز بين ثلاثة أنواع من الاستثمارات: الاستثمارات الخاصة، الاستثمارات العمومية (الإدارات والمؤسسات العمومية) والاستثمارات الخاصة المحمية من طرف الدولة"(2). وهذا التقسيم يعتمد على ملكية الأصول، فإذا كانت للدولة نسب المشروع إلى القطاع العمومي، والذي لا يهدف الربح بقدر ما يهدف الخدمة العمومية،

بتوفير المنشآت التحتية والتجهيزات المختلفة. أما إذا كان الرأسمال ملك الأفراد، نسب المشروع إلى القطاع الخاص، هذا الأخير الذي يقترن وجوده عموما بالاقتصاد الليبرالي، الذي يشجع المبادرة الخاصة في إطار آليات السوق والمنافسة الحرة. والذي أصبح يدعو إلى ما يعرف بالعولمة الاقتصادية بقيادة الولايات المتحدة، أوروبا واليابان، تحت لواء تنظيمات دولية على غرار البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للتجارة، وينشط هذا البرنامج شركات متعددة الجنسيات، من خلال تواجدها في عديد من الدول في إطار ما يعرف بالاستثمار الأجنبي. وأملا في إعطاء هذا المفهوم حقه، سنتطرق إلى نوعين من التعاريف، وهما ما تعلق بالمؤسسات الرسمية خاصة منها الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تعاريف الباحثين والمختصين في الميدان خاصة منهم الاقتصاديين.

يتمثل الاستثمار الأجنبي في حيازة أصول المشاريع أو جزء منها من طرف مستثمر غير مقيم في دولة مضيفة، وهو "نتيجة الشركات التي، إما تملك، إما تراقب وحدات الإنتاج في أكثر من دولة "(3) ويعرفه فربد النجار " انه كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد لأجيال طويلة الأجل"(4) فهو "ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطريه الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة "(5) كما يعرفه نزيه عبد المقصود مبارك على أنه "تلك الاستثمارات التي يملكها وبديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب ملكيته الكاملة لها أو ملكيته لنصيب منها يكفل له الحق في الإدارة، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع"⁽⁶⁾ وتعرفه كل من المنظمة العالمية للتجارة و مفوضية الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قيام مستثمر ما "من دولة معينة (بلد المنشأ) بتملك أصول في دول أخرى (البلد المستقبل) بهدف تسييرها."(7) فهو قيام شركة بالاستثمار في

مشروعات خارج حدود البلد الأصلي، ونميز نوعين من الاستثمارات الأجنبية وهي الاستثمارات الأجنبية المباشرة والغير المباشرة، فبالنسبة للاستثمار الغير المباشر فيقصد به الاستثمار في المحفظة أو الاستثمار في الأوراق النقدية، فهو "يتشكل من سندات مالية : التزامات، أسهم وسندات أخرى تحتفظ طابع الإيداع بدون هدف المشاركة في الإدارة"(8)، كما أن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية يعتبر قصير الأجل إذا قورن مع الاستثمار الأجنبي المباشر"(9). يعرف صندوق النقد الدولي (FMI) ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الاستثمار الأجنبي انه مباشر عندما يمتلك المستثمر حصة لا تقل عن 10% من إجمالي رأس المال المشروع مع أن يصاحب ذلك قوة التصويت والتأثير في الإدارة. ونشير إلى أهمية هذا التعريف الأخير، باعتبار انه يحدد مؤشرين أساسيين لتصنيف الاستثمار المباشر، والتي بدونهما يصعب التقريق بين الاستثمار المباشر، والتي بدونهما يصعب التقريق بين الاستثمار المباشر من غيره. وهما :

- حصة المستثمر الأجنبي في المشروع والتي يجب أن تكون في أدنى الحالات 10%، حتى يصنف الاستثمار في خانة الاستثمار الأجنبي المباشر؛

- المشاركة في الإدارة والتأثير في قراراتها، وتجدر الإشارة إلى أن "امتلاك الرأس مال ليست الأداة الوحيدة لممارسة السلطة الأجنبية، بل توجد عدة أشكال للسلطة الممارسة من طرف المؤسسات الأجنبية على المؤسسات الوطنية، بدون حتمية المشاركة في الرأسمال"⁽¹⁰⁾. والأهم في كل هذا حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، هو إيجاد تعريف يتفق حوله الجميع، حتى يسمح بتوحيد معايير قياسه، وبالتالي دقة المعطيات الإحصائية، وقابلية مقارنتها فيما بين الدول والمؤسسات. وفي هذا السياق تعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) على انه " نشاط يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في كيان مقيم في اقتصاد آخر، ويفرض مفهوم المنفعة المستدامة من جانب وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، ومن جانب آخر ممارسة التأثير الفعال في تسيير المؤسسة ".

ثانيا - أشكال الاستثمار الأجنبي: يتخذ الاستثمار الأجنبي عدة أشكال، فمن ناحية الطريقة التي يتم بها الاستثمار والأطراف الفاعلة فيه، يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع، وهي:

1- الاستثمار الثنائي: وهو نوع من الشراكة بين طرفين احدهما وطني، مؤسسة عمومية أو خاصة، والطرف الآخر أجنبي يتمثل في مستثمر خاص أو شركة حكومية. ويعتبر هذا النوع من الاستثمار اقل مخاطرة لكلا الطرفين، بتوزيع المخاطر والأرباح، كما أن الشريك الوطني يضمن حق التأثير والمشاركة في القرارات الإدارية وبالتالي منع السلوك الاحتكاري الذي قد يمارسه الشريك الأجنبي، وهذا الأخير يضمن من خلال المشاركة الوطنية، أكثر حماية لحقوقه والمشروع ككل بالتقليل من التعرض لقرارات التأميم والمصادرة.

2- استثمار الشركات المتعددة الجنسيات: الكثير ممن يعتقد أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو نفسه الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا راجع إلى تداخل بين المفهومين، خاصة وان الشركات المتعددة الجنسيات هي نتيجة لسيرورة الإنتاج، الذي يعود في الأصل إلى الاستثمار الأجنبي المباشر، لكن العكس ليس صحيح، أي أن " الاستثمار الأجنبي المباشر ليس فقط بفعل الشركات المتعددة الجنسيات، بل يمكن أن يحصل بفعل عوامل أخرى على غرار المؤسسات الخاصة"(11)، تعتبر هذه الشركات أهم رموز العالمية الاقتصادية في إطارها الليبرالي الرأسمالي، وهي أهم الفاعلين فيها والمروجين لها لما تملكه هذه الشركات من إمكانيات هائلة ماديا، تكنولوجيا، بشريا، إعلاميا، إضافة إلى النفوذ في الأوساط الحكومية وأصحاب القرار وذلك من خلال التأسيس للعبة الاحتكارات، عن طريق امتصاص الشركات الأصغر منها.علما أن " عدد هذه الشركات بالعالم قد عرف ارتفاعا من 33600 شركة أم لها 174900 فرع شاهمت هذه الشركات في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عالميا من 203.8 مليار دولار سنة 1990 إلى 208 مليار دولار سنة 1990 النامية"(12).

3- المناطق الحرة: كثيرا ما نسمع عن المناطق الحرة، وهي إحدى منابر الحرية الاقتصادية، تمارس فيها النشاطات الاقتصادية بأكثر حرية بعيدا عن العقبات الجمركية بما يتماشى مع القوانين المعمول بها، قصد إضفاء سيولة أكثر لرؤوس الأموال ودعم الاستثمار الأجنبي. وهي مناطق محددة جغرافيا، تحكمها قوانين خاصة، في إطار السيادة الكاملة للدولة صاحبة الأرض، إلا أن سلع ومنتجات هذه المنطقة تخضع لكافة الإجراءات الجمركية على غرار السلع الأجنبية. وهي تختلف عن مناطق التبادل الحر الخاصة بحرية المعاملات التجارية.

كما يمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي المباشر بالنظر إلى المحفزات التي تدفعه للاستثمار خارج دولة المنشأ، ففي هذا المقام يمكن أن نجد " ثلاثة أصناف: الاستثمارات المروجة للصادرات، الاستثمارات المركزة على ترقية السوق الداخلية وأخيرا النشاطات الخارجية بمبادرة من حكومات الدول المستقبلة "(13) وفي نفس الإطار، يمكن أن تصنف الاستثمارات الأجنبية وفقا لأهدافها كما يلى:

- 1- البحث عن المصادر: وتتمثل في البحث عن المواد الأولية المختلفة، موارد الطاقة، واليد العاملة بأقل التكاليف. وتتم خصوصا مع الدول الغنية بالطاقة والموارد الأولية؛
- 2- البحث عن الأسواق الاستهلاكية: وذلك لتقريب منتجاتها من المستهلك. وتتم أكثر مع الدول النامية؛

3- البحث عن الكفاءة: وتتم خاصة بين الدول المتقدمة؛

وهناك من يميز بين الأشكال التقليدية والأشكال الحديثة للاستثمار (14) ففي الأشكال التقليدية يكون المستثمر الأجنبي هو المسير للشركة لحيازته على كامل أو اغلب رأسمالها، بينما في الأشكال الحديثة فيكون المستثمر المحلي هو صاحب الأغلبية، وبالتالي فهو المسير وذلك لمنع الاحتكار. ونذكر هنا بعض من هذه الأشكال:

- 1- الشركة المشتركة: وتنشا عن مساهمة شريكين على الأقل، وتعد من الأشكال الجديدة إذا كان للطرف المحلى 50% أو أكثر من رأسمال المشروع؛
- 2- عقد الإجازة: وبموجبه يدخل الشريك الأجنبي بالتكنولوجيا والمعرفة، وهو ما يسمح بالحصول على الآلات الحديثة، والتقنيات المتطورة وكذلك تكفل الشريك الأجنبي بتكوين

وتلقين العمال على التحكم فيها، بينما يتلقى الطرف الأخر مقابل ذلك إما ثمن جزافي، أو المشاركة في نسبة من رأسمال الشركة، أو بالحصول على امتيازات أو مزايا أخرى حسب العقد؛

- 3- عقد استعمال العلامة التجارية: وهو عقد يسمح للمتعامل المحلي باستعمال علامة تجارية معينة، مع الاستفادة كذلك من المرافقة أو الدعم التكنولوجي والتنظيمي، مقابل مبلغ جزافي أو إتاوات والالتزام باحترام بعض قواعد الشركة المرخصة؛
- 4- عقد التسيير: نظرا لسوء التسيير في البلدان النامية والناجم غالبا عن عدم تحكم هذه الدول في أساليب التسيير الفعال والناجح، نجدها تلجا إلى إبرام عقود تسيير مع شركاء أجانب يتعهد بموجبها هذا الأخير بتسيير الشركة مع القيام بتكوين العمال المحليين في هذا مجال ليتسلموا السلطة بعد انقضاء مدة العقد؛
- 5- عقد المفتاح في اليد: تبرم البلاد النامية هذا النوع من العقود بهدف تسريع وتيرة تصنيعها، حيث يتعهد المتعامل الأجنبي بتقديم مجمعات صناعية مكتملة وتأجيل الحصول على الثمن حين تتمكن تلك المنشآت من توليد الرأسمال. إلا أن هذا النوع من العقود لم يستطع تحقيق آمال هذه الدول، حيث غالبا ما تنتهي هذه المشاريع بالفشل نتيجة لافتقار هذه الدول إلى الأيدي العاملة الكفأة، ولذلك أصبح التفكير في عقد المفتاح في اليد الثقيل، أين تتحصل الدول المضيفة بموجبه على الدعم التقني كذلك، وهو ما لم يسلم كذلك من بعض النقائص، فكان لزاما التفكير في عقود أكثر فعالية، فجاء ما يسمى بعقد المنتوج في اليد، وبموجبه يتحصل البلد المضيف- زيادة عما سبق- على التحويل الفعلى للتكنولوجيا والمعرفة الصناعية؛

وهذا بالإضافة إلى أشكال أخرى في إطار الاستثمار الحديث على غرار: عقد السوق في اليد؛ عقد اقتسام المنتوج؛ عقد الخدمات بالمجازفة وعقد المقاولة من الباطن.

ثالثا - أهمية الاستثمار الأجنبي: ترجع أهمية الاستثمار الأجنبي إلى دوره في التنمية، فهو " واحد من اكبر محركات الاندماج الاقتصادي العالمي، عندما تكون الظروف العامة مجتمعة، يمكن أن يكون الاستثمار الأجنبي عامل استقرار مالي، محفز للتنمية الاقتصادية، ومساهم في جودة الحياة الاجتماعية "(15) فبالنسبة للمستثمر فتتمثل هذه

الأهمية على العموم في زيادة فرص الربح من فوائد وعوائد بمختلف أنواعها، وذلك بتوفير الموارد الأولية واليد العاملة بأقل تكلفة، التقرب من المستهلك بغزو أسواق جديدة والتقليل من تكلفة النقل وهو ما ينعكس على ثمن المنتوج، وبالتالي القيمة التنافسية له. أما بالنسبة للدول المستقبلة، فتظهر هذه الأهمية من خلال مساهمة الاستثمار الأجنبي في خلق ديناميكية وفعالية وتنافسية في مناخها الاقتصادي، وعموما تظهر هذه الأهمية من خلال وقوفنا على دوافع ومحفزات وأهداف الاستثمار الأجنبي، والتي يمكن إجمالها فيما يلى:

- مصدر هام لتمویل المشاریع؛
- مصدر للتكنولوجيا الحديثة، والأساليب التنظيمية المعمول بها في هذه الشركات؛
- رفع الروح التنافسية وبالتالي حث المستثمر الوطني على مسايرة قواعد السوق، بتحسين نوعية منتوجه؛
 - المساهمة في خلق مناصب الشغل؛
- الرفع من مدا خيل الخزينة، من خلال الضرائب على المنتوج، والحقوق الجمركية عند التصدير ؟
- تدعيم الإنتاج الوطني وبالتالي خلق الاكتفاء الذاتي والتقليل من فاتورة الواردات، وبالمقابل الرفع من الصادرات وتنويعها وإمداد الخزينة بالعملة الصعبة؛
- تكوين العمال والإطارات من خلال احتكاكهم بالأجانب وتعاملهم مع التكنولوجيا المتطورة؛
- التعريف والإشهار بالإمكانيات والثروات التي تزخر بها الدول المضيفة في مختلف المجالات؛

وتجدر الإشارة في النهاية إلى أن الاستثمار الأجنبي ليس فقط مزايا ومحاسن، بل يحمل كذلك في طياته بعض السلبيات والتي ترجع أساسا إلى مدى قوة الدول المستقبلة ووضعية اقتصادها، إذ قد تتسبب هذه الشركات الأجنبية في إلحاق الضرر بالشركات الوطنية، من خلال الاحتكار، وكذا تحويل الفوائد إلى بلدانها الأصلية وبالتالي عدم الاستفادة منها، وكذا ممارسة الضغوطات على الحكومات والتدخل في سياساتها.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

اعتمدت الجزائر على غرار الكثير من دول العالم الثالث مباشرة بعد الاستقلال، النظام الاشتراكي لمواجهة مخلفات الحقبة الاستدمارية، فعملت على تركيز جل السلطات في يد الدولة، فكانت المحرك الأساسي للاقتصاد في جميع مراحله وشتى ميادينه. ولم يسمح للمبادرة الخاصة سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص الوطني أو الرأس مال الأجنبي إلا في محاولات محتشمة أمام الاحتكار التام للدولة. وبعد منتصف الثمانينات بدأ الاقتصاد الجزائري يعرف نوع من المرونة واللامركزية في التسيير دافعهما الأساسي أزمة متعددة الجوانب، أهم أسبابها اقتصاديا انهيار أسعار البترول. فكان على الجزائر إعادة النظر في توجهاتها السياسية، و اختياراتها الاقتصادية، بما يسمح لها بمواكبة الركب السريع للتنمية الاقتصادية العالمية. بما يشهده الواقع من منافسة شرسة على كل الأصعدة، وفي مقدمتها التهافت على استقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية باعتبارها إحدى ركائز التنمية في معادلات الدول والحكومات، ومن مؤشرات نجاعة وفعالية السياسات المعتمدة في كل دولة.

الاستثمارات الأجنبية ليست بهدايا مجانية تقدم على طبق من ذهب، بل نتيجة لمناخ متكامل من العوامل الاقتصادية، السياسية، التشريعية، الأمنية وغيرها من الظروف الضرورية لكسب ثقة المستثمرين، والظفر بأكبر حصة ممكنة من رؤوس الأموال المتداولة في السوق الدولية، وذلك لما لها من دور في دفع دواليب التنمية، باعتبارها كمصدر هام للتمويل، وتفعيل الاقتصاد بالدعم التكنولوجي، والتنظيمي، بالاحتكاك مع الفاعلين المحليين في إطار الشراكة أو المنافسة.

وعلى غرار كثير من الدول النامية، التي انتهجت النظام الاشتراكي، كانت الجزائر مترددة في اكتساح هذا الميدان، لكن مع الأزمة التي عصفت بالبلاد نهاية الثمانينات، أدركت الجزائر أهمية الاستعانة بالشراكة الأجنبية، وكانت البداية من اتفاقيات ستاند باي Stand by والقبول بشروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والتي تمثل الانطلاقة الفعلية للإصلاحات وبداية عهد الانفتاح الاقتصادي.

أولا - الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر: وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر عدة قوانين ومراسيم تنفيذية نتطرق إلى أهمها فيما يلى على وجه الذكر لا الحصر:

1- قانون الاستثمار ، جاء لتحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، الحقوق، الواجبات والامتيازات (المادة 01)، معترفا بحرية الاستثمار لكل الأشخاص في إطار احترام القوانين(المادة 02)، المساواة أمام القانون مضمونة للأجانب (المادة 05)، إضافة إلى امتيازات أخرى موجه إلى مغازلة الرأسمال الأجنبي، غير انه رغم كل هذه الإغراءات والضمانات النظرية التي يحملها هذا القانون، إلا أنه لم ينعكس في الميدان وذلك نتيجة النهج الإيديولوجي الذي تبنته الجزائر علانية (الاشتراكية) وهو ما يتنافى مع فلسفة الاستثمار الأجنبي.

2- قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990⁽¹⁷⁾: بعد تبني الجزائر لعملية الإصلاحات، كان عليها إعادة النظر في المنظومة القانونية حتى تتماشى مع التوجهات الجديدة للبلاد، بما يسمح بفتح المجال الاقتصادي، في إطار المنافسة الحرة والشفافة، ووضوح القواعد التشريعية المسيرة للاستثمار، ونضرا لما عانته المنظومة البنكية من قوانين العهد الاشتراكي، الذي تميز باللاعقلانية في تسيير أموال الدولة، وبعد كثير من الانتقادات التي كانت توجه إلى سياسة الجزائر الخاصة بالنظام المصرفي، جاء هذا القانون ليضع الحد للتسيير السلبي للموارد المالية المتوفرة ، من خلال التوسيع من صلاحيات بنك الجزائر، وإعطائه الاستقلالية تجاه الخزينة، وفقا لقواعد اقتصاد السوق ووفقا لهذا القانون تم تشكيل مجلس النقد و القرض الذي يمثل السلطة المصرفية التي لها السلطة في سن قوانين خاصة بالصرف،مراقبة التحويلات، والضمانات الدولية، الاعتماد أو الترخيص للمؤسسات البنكية والمالية وغيرها من المهام، ويعتبر هذا القانون من الأسس الرئيسية في عملية الإصلاحات ككل، وفي إعطاء صورة أفضل عن التوجه الاقتصادي الذي باشرته الجزائر تحت وصاية المؤسسات المالية الدولية، وهو إحدى الضمانات التي تعزز بها المناخ الاستثماري في الجزائر، إذ عمل على تحضير المحيط الاقتصادي للشراكة بأقلمة الظروف لما يتناسب مع متطلبات المستثمرين بما فيهم الاقتصادي للشراكة بأقلمة الظروف لما يتناسب مع متطلبات المستثمرين بما فيهم الاقتصادي للشراكة بأقلمة الظروف لما يتناسب مع متطلبات المستثمرين بما فيهم

الأجانب بدون إقصاء أمام قوانين الدولة. لكن يبقى أن هذا القانون لم يحدد صراحة مجالات الاستثمار المسموح بها خاصة لغير المقيمين، حيث اكتفى في المادة 183 منه بالترخيص لهم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها. أي فسح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية في النشاطات الاقتصادية عموما ما لم تكن من احتكار الدولة. كما جاء بموجب هذا القانون الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر بعد الترخيص لها من طرف مجلس النقد والقرض (المادة 45). يمكن يسمح بإعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال (المادة 184). ونشير انه قد مست بعض التعديلات هذا القانون وذلك تماشيا مع متطلبات كل مرحلة، وهو ما جاء به الأمر 1-1 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 (18).

3- المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار: ينص هذا المرسوم في مادته الأولى على انه " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الغير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي "(19) ويبقى نفس الإشكال مطروح كما في القانون 10/90، حيث لم يحدد المشرع الجزائري النشاطات التي يسمح بها من تلك التي هي من احتكار الدولة، إذ اكتفى بالتميح على انه هناك نشاطات مخصصة للدولة، في حين فتح الباب على المجهول بالتعميم على الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يضع المستثمر الوطني وخاصة الأجنبي أمام الحيرة وسوء التقدير. إلا انه رغم كل ذلك فلقد مثل هذا المرسوم أول قانون خاص بترقية الاستثمار جدير بالتسمية، بما أتى به من تحسينات على مستوى الإجراءات خاصة الإدارية منها بما يسمح بتسهيل عملية الاستثمار عن طريق إزالة العراقيل البيروقراطية الإدارية منها بما يسمح بتسهيل عملية الاستثمار عن طريق إزالة العراقيل البيروقراطية التي كثيرا ما كانت عقبة أمام المستثمرين والتي تصل أحيانا إلى الانسحاب وتجميد الاستثمار. وذلك من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمارات (APSI)

وفقا للمادة 8 من ذات المرسوم، في شكل شباك وحيد يضم كل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهي مكلفة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز مشاريعهم، بتوجيههم من خلال تقديم لهم كل المعلومات والوثائق التي يحتاجون إليها في إطار ما يسمح به القانون. وبعد إيداع التصريح بالاستثمار حسب ما تنص عليه المادة 3 من ذات المرسوم، يكون أمام الوكالة اجل أقصاه 60 يوم حسب المادة 9 منه للبت في الموضوع، أي قبول أو رفض طلب الاستفادة من الامتيازات. وتجدر الإشارة إلى أن قرار الموافقة أو رفض الامتيازات ليس له علاقة بالاستثمار في حد ذاته، حيث أن الاستثمار مضمون طبقا للمادة الأولى من نفس المرسوم. وقصد تشجيع الاستثمار، عمدت الدولة على تقديم عديد من الامتيازات والضمانات تضمنها المرسوم 12/93 في الأبواب 2، 3، 4 و 5. وهنا سنحاول أن نلخص أهم ما جاء من مزايا في هذا القانون فإدراكا من السلطات مدى الثقل الذي تمثله الضرائب المختلفة على عاتق المستثمر، عملت من خلال هذا المرسوم على التخفيف من هذه الرسوم خاصة فيما نصت عليه المواد من 17 إلى 19 كالإعفاء من ضرببة نقل الملكية، إعفاء الملكيات العقاربة التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها 5 سنوات من الضرببة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري. فهذه بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار النظام العام، ما يعنى أن هناك امتيازات أخرى في إطار ما جاء في الباب الثالث من ذات المرسوم تحت عنوان الأنظمة الخاصة، وتشمل هذه الامتيازات الاستثمار في المناطق الخاصة، والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة. وتتمثل المناطق الخاصة حسب المادة 20 في مناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية، والتي سيتم تحديدها وفقا لمراسيم تنفيذية خاصة بها - سنتطرق إليها في هذا المقام - فهذه المناطق تستفيد من امتيازات إضافية زيادة عن الامتيازات الممنوحة في نطاق النظام العام.

ولم يكتف المشرع الجزائر في تقديم الامتيازات لجذب الاستثمار، بل أعطى العديد من الضمانات قصد كسب ثقة المستثمر، ومن تلك الضمانات نذكر:

- المساواة وعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي: وجاء ذلك في المادة 38 من المرسوم 93-12 والتي تنص على انه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار "(20))
- استقرار الأحكام المعمول بها: تضمن الدول استمرار تطبيق أحكام هذا المرسوم بالنسبة للاستثمارات التي أعلن عليها وفقا لأحكامه، حتى إن تم تعديله أو إلغائه، ضمانا لمصلحة المستثمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وذلك وفقا للمادة 39 من ذات المرسوم؛
- الحماية من قرارات المصادرة أو التأميم أو التسخير من طرف الدولة، إلا في الحالات التي نص عليها التشريع، " ويترتب عن ذلك تعويض عادل ومنصف"(21)؛
- التحكيم في حالات النزاع: قصد توفير تحكيم عادل ومنصف، يحق للمستثمر اللجوء إلى المحاكم المختصة وفقا للاتفاقيات الدولية، والثنائية التي أبرمتها الجزائر، وذالك استنادا إلى عدة قوانين ومراسيم منها قانون رقم 18–88 مؤرخ في 12 يونيو 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يوليو سنة 1988 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1988؛

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة: والذي يبين كيفية استغلال هذه المناطق، حقوق وواجبات كل طرف، وتم تحديد المناطق الحرة وفقا للمادة 2 من هذا المرسوم وهي " مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات و/أو تجارية ... ويمكن أن تشمل ارض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية "(22).

5- المرسوم التنفيذي رقم 96-425 المؤرخ في 23 نوفمبر 1996 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 18 و 22 و 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار: وببين المشرع هنا كيفيات تحديد وتكفل الدولة بالفارق الناتج عن خصم

نسبة مساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-12.

6- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (23): والذي جاء ليحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة (المادة الأولى)، كما عزز هذا الأمر من قيمة ونوع الامتيازات الممنوحة للمستثمر لغرض التسريع من وتيرة التنمية، حيث أشار في المادة 09 منه إلى مجموعة من الامتيازات على غرار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. كما أدرج المشرع من خلال هذا الأمر (المادة 10) امتيازات استثنائية (إضافية) سعيا إلى تنمية بعض المناطق التي يرى أنها تحتاج إلى اهتمام أكثر من غيرها.

7- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المذكور أعلاه والمتعلق بتطوير الاستثمار: وكما يظهر من خلال عنوانه، فهذا الأمر جاء لتدعيم الأمر أعلاه والتوسيع من تأثيره على الاستثمار في الجزائر.

8- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (²⁴⁾: وزيادة عن كل ما يقدمه هذا القانون من إطار تنظيمي وتوجيهي للاستثمار عموما، فهو يركز في فصله الرابع على مختلف الضمانات والتحفيزات التي توفرها الدولة للاستثمارات الأجنبية.

9- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل (25): ويأتي هذا المرسوم تدعيما من جهة لمختلف الامتيازات التي تمنحها الدول للاستثمار، ومن جهة أخرا تشجيعا لخلق مناصب الشغل وهو ما يدخل في إطار سياسة التشغيل المنتهجة من طرف بلادنا، ومحاولتها التقليل من الضغط على الوظيف العمومي وتتشيط سوق العمل في المجالات الإنتاجية، وذلك من خلال زيادة الامتيازات للاستثمارات التي يزيد عدد مناصب الشغل المستحدثة عن مائة منصب.

ثانيا - الاتفاقيات الدولية الإطارية المتعددة الأطراف والثنائية: موازاة مع القوانين التي سنتها الجزائر دعما للاستثمار، وذلك من خلال رفع العوائق الإدارية والبيروقراطية، وتقديم مجموعة من الامتيازات والضمانات للمستثمر دون إقصاء، سواء كان وطني أو أجنبي، لجأت الجزائر إلى إبرام مجموعة من اتفاقيات التعاون والشراكة مع مجموعة من الدول والأطراف، نتطرق إلى بعضها فيما يلي:

1- الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار: وهي اتفاقيات تجمع أكثر من دوليتين، ترمي إلى تشجيع التعاون، والشراكة من خلال تقريب وجهات النظر، والقوانين وتسهيل تبادل الخبرات وغيرها من العوامل. ومن هذه الاتفاقيات نذكر:

1-أ- الاتفاقية المغاربة المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار: وهي ترمي إلى تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ورعاياها من خلال رفع الحواجز والعقبات أمام الاستثمارات وتنقل رؤوس الأموال والأفراد بين هذه الدول. وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية. في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى المقررة في أنظمة البلد المضيف، كما تتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة"(26).

1-ب- الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية: ترمي هذه الاتفاقية إلى تفعيل الشراكة بين الدول العربية وذلك "اقتناعا منها بان توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التتمية والتحرر والتطور فيما وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها "(27) وترمي هذه الاتفاقية إلى استغلال الإمكانيات المتوفرة في الدول العربية خاصة البترولية منها في

تنمية المنطقة العربية وذلك من خلال توفير مختلف المزايا والتسهيلات والضمانات للمستثمر العربي. إلا أن الاستثمارات البينية العربية تبقى بعيدة عن ما هو ما ممكن بالنظر إلى الإمكانيات التي تزخر بها هذه المنطقة من العالم زيادة عن التقارب الجغرافي والثقافي، إذ لم تحقق سوى 26.3 مليار دولار خلال فترة 1985 – 2000 حسب تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية الصادر عن المنظمة العربية لضمان الاستثمار (2000).

- 1-ت- الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات: وتختص في حل المنازعات التي قد تنشا في مجال الاستثمار بين الدول أو رعايا الدول المتعاقدة.
- 1-ث- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز سيولة رؤوس الأموال على أسس عادلة، وذلك بدعم التعاون بين الدول، ورفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار.
 - 2- الاتفاقيات الثنائية الأطراف المتعلقة بالاستثمار: ونذكر أهمها فيما يلى:
- 2-أ- الاتفاقية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 22 يونيو 1990 الرامية إلى تشجيع الاستثمارات؛
- 2-ب- الاتفاقية بين الجزائر وايطاليا الخاصة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991؛
- 2-ت- الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة بالجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993؛
- 2-ث- الاتفاقية بين الجزائر ورومانيا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994؛
- 2-ج- الاتفاقية بين الجزائر واسبانيا تتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة باسبانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1994؛
- 2-ح- الاتفاقية بين الجزائر وألمانيا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 11 مارس 1996؛

- 2-خ- الاتفاقية بين الجزائر وكوريا المتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 1999؛
- 2-د- الاتفاقية بين الجزائر وجنوب إفريقيا المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 2000؛
- 2-ذ- الاتفاقية بين الجزائر والأرجنتين المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 04 أكتوبر 2000؛
- 2-ر الاتفاقية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 2001؛
- 2-ز الاتفاقية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بتنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الموقعة في واشنطن بتاريخ 13 جويلية 2001؛

فهذه بعض من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار ثنائي مع كثير من دول العالم على كل المستويات، سواء تعلق بالشراكة المغاربية وتفعيل الاتحاد بين شعوب هذه المنطقة، أو بين الدول العربية تدعيما لمبادئ الجامعة العربية، أو مع الدول الأوروبية تفعيلا لمسار برشلونة، أو مع الدول الإفريقية تماشيا مع أهداف الاتحاد الإفريقي والنيباد قصد دفع التنمية في هذه المنطقة، ومع دول أمريكا اللاتينية في إطار التعامل جنوب - جنوب. ومهما يكن الطرف الثاني فهذه الاتفاقيات تبدأ في محتواها بتحديد المفاهيم لإزاحة الالتباس، ثم تدخل في صلب الموضوع فيما يخص تشجيع وترقية الاستثمار، حيث تنص غالبا على:

- عدم تأميم أو نزع ملكية المستثمرين التابعين لأي طرف من هذه الدول؛
 - التعويض في حالة خسائر ناجمة عن الحروب؛
 - المساواة أمام القوانين؛
- ضمان حرية تحويل عوائد الاستثمارات كلها أو جزء منها حسب الاتفاق، بعد الوفاء بكل الالتزامات؛
 - قواعد تسوية النزاعات التي قد تعترض المشاريع؛

- غالبا ما يدوم مفعول سريان هذه الاتفاقيات مدة 10 سنوات قابلة للتجديد والتمديد، ما لم يخطر احد الطرفين كتابيا برغبته في فسخها وكل ذلك وغيره يهدف تدعيم الاستثمار بين الجزائر وهذه الدول من خلال رفع كل العقبات أمام انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيا في صالح التنمية. و زيادة على كل هذه الإصلاحات والتسهيلات، تبقى الدولة الجزائرية ترافع في عواصم العالم من أجل استقطاب الرأسمال والشراكة الأجنبية، مستعرضة قدرات الجزائر وفرص الاستثمار فيها والضمانات التي أصبحت توفرها بعد استقرار الوضع الأمني، والمجهودات التي تبذلها على مستوى إصلاح المؤسسات الاقتصادية والمالية والبنكية بما يتماشي ومتطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ثالثا - واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر: إن التوجه الجديد الذي تبنته الجزائر منذ أواخر الثمانينات لهدف النهوض بالتنمية، باعتماد ميكانيزمات جديدة في التعامل مع الاقتصاد من خلال الإصلاحات المتعددة الجوانب قد بدأ يعطي ثماره الأولى في الميدان بانطلاق العديد من المؤسسات الأجنبية في تجسيد مشاريع استثمارية في الجزائر، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما تبرزه مختلف الإحصائيات التي تصدر عن هيئات وطنية أو دولية متخصصة في المجال.

تعتبر المحروقات المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، وذلك بأكثر من 97 % من مداخيل الخزينة، وهو ما يفسر نشاط هذا المجال على مستوى الاستثمارات الأجنبية، فهو الوجهة المفضلة للأجانب بغية الاستثمار في بلادنا، حيث استطاع أن يجلب الرأسمال الأجنبي بالرغم من انه قبل 1992 لم تكن الجزائر تسمح للشركات الأجنبية بالإنتاج لحسابها الخاص، حيث كان التعامل بنظام "عقود تقسيم الإنتاج" أو في إطار تقديم خدمات لصالح شركة سوناطراك. أما خارج المحروقات فلقد بدأ الاستثمار الأجنبي يعرف انتعاشا محسوسا مع ظهور قانون الاستثمار 1993، لكن نظرا للظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر، لم يستطع هذا القانون وما قبله أن يحققوا آمال الجزائريين، ومع دخول الألفية الثالثة، عرفت الأوضاع الداخلية استقرارا من الناحية الأمنية، وارتياحا من الناحية المالية مع ارتفاع أسعار النفط، فسارعت الجزائر إلى استصدار مجموعة من التشريعات في هذا الإطار على غرار الأمر 10–03 لسنة 2001 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار

السابق (1993)، وإطلاق مجموعة من المشاريع لهدف الإنعاش الاقتصادي خاصة ما له علاقة بالبنية التحتية، وعودة الجزائر تدريجيا إلى المحافل الدولية وتصحيح صورتها بعد ويلات العشرية السوداء، والمرافعة لما يقدمه الاقتصاد الجزائري من حوافز ومزايا قصد استقطاب الرأسمال الأجنبي للاستثمار في الجزائر خاصة خارج المحروقات.

ولقد أظهرت إحصائيات صادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (28) خلال فترة (2000–2005) أن مصر هي أهم مستثمر أجنبي في الجزائر خارج قطاع المحروقات، وذلك بما يزيد عن 2902 مليون دولار خاصة من خلال استثمارات أوراسكوم في الاتصالات (جازي) والاسمنت (ACC)، متبوعة بدولة الكويت، من خلال الاستثمار دائما في الاتصالات بدخول الوطنية للاتصالات (نجمة)، وأول دولة متقدمة مستثمرة في الجزائر، جاءت في المركز الرابع ، ممثلة بفرنسا عن طريق خاصة دخول شركة دانون لمشتقات الحليب، واحتلت الولايات المتحدة الأمريكية المركز السادس عن طريق شركة (Pfizer) للكيمياء والصيدلة، والملاحظ على هذه الاستثمارات انه رغم قلاعات الخدمات (الاتصالات)، الإنتاج (الاسمنت، الصناعات الغذائية، الأدوية...) لكن بنسب جد متفاوتة وهو ما يؤكده الجدول التالي:

الجدول رقم (01) توزيع مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب القطاعات خارج المحروقات للفترة (1995–2005).

النسبة (%)	القيمة(مليون دج)	النسبة (%)	عدد المشاريع	القطاع
0.37	2110	02	10	الفلاحة
3.5	19799	10.75	54	البناء والأشغال
				العمومية
40.3	229407	64.14	322	الصناعة
0.15	891	0.8	04	الصحة

0.28	1624	2.4	12	النقل
2.9	14685	1.8	09	السياحة
6.42	36348	17.31	87	الخدمات
46.08	260627	0.8	04	الاتصالات
100	565491	100	502	المجموع

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (29)

يبين لنا الجدول أن حصة الأسد من عدد الاستثمارات الأجنبية هي من نصيب المشاريع الصناعية بحوالي 322 مشروع أي بنسبة 64.14% في حين لم يتحصل قطاع الاتصالات سوى على أربعة مشاريع أي بنسبة 0.8%، ولكن بالنظر إلى قيمة المشاريع، يتربع قطاع الاتصالات على رأس هذه المشاريع بقيمة 260627 مليون دينار أي بنسبة يتربع قطاع الصناعة بنسبة 40.3%.

فلقد أظهر تقرير صادر عن مديرية الاستثمارات الأجنبية التابعة للوكالة الوطنية للاستثمار، أن الجزائر استقطبت العام 2004 نحو 6 مليار أورو من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، منها 4 مليار أورو في قطاع المحروقات. تسعى الجزائر حاليا إلى الظهور ضمن قائمة بلدان البحر المتوسط الأكثر استقطابا للاستثمارات الأجنبية. وتحتل مصر حاليا صدارة الدول المستثمرة في الجزائر بقيمة 1 مليار دولار بفضل مشاريع أوراسكوم في الهاتف النقال والإسمنت. فيما تشمل الاستثمارات خارج المحروقات المصرح بها لدى الوكالة، مجالات الاتصالات والإسمنت وتحلية مياه البحر والمواد الغذائية والبنوك والخدمات المالية والحديد والصلب والأدوية والسياحة وكذا الترقية العقارية وإنجاز مراكز الأعمال.

وأكد مسؤول مديرية ترقية الاستثمارات في الوكالة، أن الاستثمارات الأجنبية ليست مجرد نوايا بل هي استثمارات حقيقية بعضها يقارب 75 % من الإنجاز، موضحا أن قطاع الاتصالات وحده اقتطع حصة الأسد من حجم الاستثمارات الأجنبية، إذ حقق ما بين سنوات 2001 و 2004 ما قيمته 7,2 مليارات دولار تتقاسمها أوراسكوم تيليكوم بـ 5,1 مليار دولار، وللوطنية الكويتية بـ 2,1 مليار دولار، فيما ينتج مصنع أوراسكوم

للإسمنت وحده 4 ملايين طن سنوياً. وكانت تصاريح الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي سجلتها الوكالة الجزائرية للاستثمار خلال التسعة أشهر الأولى للعام الماضي، بلغت 3 آلاف مشروع استثماري خارج قطاع المحروقات بقيمة إجمالية تقارب 4,5 مليارات دولار.

وأكد الناطق باسم ندوة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن الجزائر تمكنت خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2007 من جذب استثمارات أجنبية قيمتها 3.4 مليار دولار من أصل 53 مليار دولار إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالقارة الإفريقية في ذات الفترة. ما يجعلها تحتل المرتبة الرابعة إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، مصر ونيجيريا وذلك في نفس الفترة. ومن حيث التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، تأتي الدول الأوروبية في الصدارة على رأسها فرنسا، ايطاليا واسبانيا، لكن هذا لا يعني غياب بقية دول العالم حيث نجد مؤسسات من مختلف الجهات ومن القارات المختلف على غرار أوروبا، حيث نجد شركات أسيوية كالصين وكوريا الجنوبية، الهند...، من أمريكا كالولايات المتحدة، كندا، كوبا، البرازيل...، والعديد من الدول العربية سواء من المشرق أو المغرب.

رابعا - عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر: رغم ما بذلته الجزائر من جهود على جميع الأصعدة، إلا أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يبقى دون المستوى، وإذا استثنينا ميدان المحروقات، فهو بعيد كل البعد مقارنة بما تقدمه الجزائر من امتيازات وضمانات. وهو ما يدفعنا للتطرق إلى الأسباب التي تعيق وجهة الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر. والتي يمكن إدراج أهمها فيما يلى:

- الحرية الاقتصادية التي تبقى الجزائر تصنف من الدول المتأخرة في هذا الميدان؟
- عدم ثبات القوانين، إذ تعرف المنظومة التشريعية مد وجزر فيما يخص توجهات السياسة الاقتصادية، وما يؤكد ذلك تعدد النصوص التشريعية من قوانين، مراسيم، وغيرها من وقت لآخر وهو ما يقلق ويخوف المستثمرين؛
- ضعف قيمة العملة المحلية، التي تؤثر على القيمة الحقيقية للاستثمار، وكذلك على الأرياح؛

- سلبيات النظام البنكي الذي رغم الإصلاح يبقى بعيدا عما ينتظره المستثمر الأجنبي، الذي ما زال يحتاج إلى تحديث أساليبه وأقلمتها مع ما هو حاصل في الدول الأخرى؛
- الاحتكار فيما يخص الموارد الأولية، رغم بعض المحاولات لتحرير الاستثمار في هذا المجال؛
- غموض بعض المؤشرات الاقتصادية، لعدم وضوح القوانين في بعض مجالات الاستثمار والنشاط الاقتصادي ككل؛
- عجز في البنية التحتية حيث شهدت الجزائر جمود كبير خاصة في التسعينيات نتيجة الأزمة المتعددة الجوانب، وتدهور حتى الهياكل الموجودة، نتيجة التقادم أو التخريب من طرف الإرهاب؛
- · اليد العاملة التي تعتبر في نظر الأجانب غير مؤهلة، ومكلفة أكثر مقارنة ببعض الدول في شرق أسيا؛
 - مشكل العقار الذي يبقى عائق هام أمام الاستثمار الوطنى والأجنبى؛
- الإشكال الإداري بما يشمله من عراقيل بيروقراطية، التباطؤ، المحسوبية، كثرة الوثائق وصعوبة الحصول عليها من الجهات المعنية؛
- الواقع الأمني الذي رغم تحسنه في الآونة الأخيرة، يبقى هاجس أمام المستثمرين، خاصة بفعل الصورة السلبية التي ترسمها الصحافة الأجنبية عن الجزائر، أمام ضعف إن لم نقل انعدام القنوات الإعلامية الوطنية القادرة على النفوذ في الأوساط الأجنبية قصد تصحيح ما يروج عن الجزائر والواقع الأمنى فيها؛
- السوق الاستهلاكية التي تبقى ضعيفة مقارنة بالدول الأسيوية و أمريكا اللاتينية، زيادة إلى تدنى القدرة الشرائية للسكان ما يؤثر على الاستهلاك.

خاتمة:

أدركت الجزائر أهمية الاستثمار الأجنبي كمصدر بديل عن بعض مصادر التمويل التقليدية، التي كثيرا ما خلفت وراءها تراكمات سلبية وصلت إلى تهديد امن الاقتصاد الوطني على غرار المديونية والتبعية للمنظمات المالية الدولية التي كثيرا ما تدخلت في توجيه السياسات الداخلية كالحد من التوظيف وتقليص النفقات العمومية. فعملت على

الهوامش والمراجع المعتمدة

سن مجموعة من القوانين مبدية من خلالها على سعيها إلى لإضفاء مرونة على ميكانيزمات الاستثمار وتدعيم ذلك بمختلف التشجيعات والحوافز لجلب اكبر عدد ممكن من المستثمرين. وجاء الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار كمبادرة حقيقية كرست من خلالها الدولة قواعد التوجه الليبرالي، إلا انه مع صدور قانون المالية التكميلي لـ 2009، يمكن للمتتبع للتشريع الجزائري في هذا المجال أن يلاحظ عودة نوع من الرقابة على حرية الاستثمار. وعموما، فان لكثرة القوانين وتعديلها باستمرار والتي اكتفينا بذكر بعضها، قد يكون له من السلبيات أكثر من الايجابيات، باعتباره دليل على عدم الاستقرار وهو عامل منفر للمستثمرين، إضافة إلى عوامل البيروقراطية، والمحسوبية ونقص الشفافية. هذه العوامل وغيرها تجعل من مناخ الاستثمار في بلادنا غير مقنع لتوقعات المستثمر الأجنبي رغم القوانين والكثير من الضمانات التي تحاول السلطات الترويج لها في مختلف المناسبات. كما يعاب كذلك على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر اهتمامها أكثر بقطاع المحروقات في حين أن المجتمع الجزائري بحاجة إلى تتويع الإنتاج وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية لتحقيق الاكتفاء والتخلص أو النقليل من التبعية للخارج.

⁽¹⁾ جون ميلر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، موفم للنشر، الجزائر، 1991، ص 116.

⁽²⁾ Barre (R), Economie politique, presse universitaire de France, Paris, 1966, p 326

⁽³⁾ Gannagé (E), Théories de l'Investissement Direct Etranger, Economica, France, 1984, p 08.

⁽⁴⁾ فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 23.

⁽⁵⁾ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص13.

⁽⁶⁾ نزيه عبد المقصود مبروك. الآثار الاقتصادية الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص31.

- (7) Bellon (B) & Gouia (R), Investissements Directs Etrangers et Développement Industriel Méditerranéen, Economica, France, 1998, p01.
- (8) ibid, p 01.

- (9) عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 13.
- (10) Bellon (B) & Gouia (R), op.cit, p 04.
- (11) Gannagé (E), op.cit, p 14.
- (12) زغدار احمد، الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات
- الإستراتيجية لمواجهة المنافسة، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ، العدد 03، الجزائر ، 2005، ص 161.
- (13) Gannagé (E), op.cit, P12.
- ص ص ص الجزائر، 2004، ص ص ص ص ص العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص ص -33
- (15) OCDE, 4éme éd, 2008, p3.
- (16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 الصادرة في 02 أوت 1963، ص 04.
- (17) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990، ص 520.
- (18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001 ، ص 04.
- (19) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993، ص 04.
 - (20) المرجع السابق، ص 09.
 - (21) المرجع السابق، ص 137.
- (22) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 الصادرة في 19 أكتوبر 1994، ص ص 13-14.

- (23) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة في 20 أوت 2001، ص 04.
- (24) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016، ص 18.
- (25) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017، ص 47.
- (26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1991 ، ص 204.
- (27) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 59 الصادرة في 11 أكتوبر 1995، ص ص ص 5-5.
- (28)ANDI. Bilan statistiques des déclarations d'investissement. 2006, p 23.
- (29) Ibid, p 26.